بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ثم الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد :

هذه مسودة محاضرة في الرد على حسان حسين حيث افتى بكفر جماعة الاعتصام وزعم بأنها طائفة ردة وكفر.

تتكون المحاضرة من عشرة بنود :

- مقدمة ، وفيها :
- ✓ خطورة تكفير المسلم بدون بينة .
- ✓ تعريف بسيط عن جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة " الاتحاد الإسلامي سابقا "
- ✓ تنبيهات واستدراكات لا تتعلق في صلب الموضوع
- نقل كلامه ومستنده لتكفير الجماعة
- ردع العدوان ودفع البهتان
- أقوال كبار أهل العلم في الانتخابات ودخول البرلمانات
- الجماعات الإسلامية ودخول البرلمانات
- مصدر الفرية
- هل كان حسان برهة من الزمن كافرا مرتدا
- ثمار مثل هذه الشذوذات"
- أهمية الحاكمية في الشريعة ، وعرض منهج الجماعة في الدساتير الوضعية ، وموقفها من البرلمانات والدخول فيه
- ختاما

- **مقدمة :**

✓ ***خطورة تكفير المسلم بغير حق خاصة العلماء وطلبة العلم والدعاة وعدم الاحتياط له***

ففي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل قال لأخيه كافر باء بها أحدهما .

فتكفير المسلم بدون وجه حق مولج ومركب صعب لا يتجاسر عليه إلا ظالم لنفسه أو متعالم مغرور.

وفي حديث آخر صححه الشيخ الألباني في الصحيحة وجود إسناده الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : " واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين " . والحديث عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردئا للإسلام غيره إلى ماشاء الله فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك، قال قلت يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي قال بل الرامي .

وفي هذا الحديث عظة لمن تهمه آخرته .

والإسراف في التكفير والتبديع ، واستبدال الخطأ بالكفر ، والمخطئ بالكافر ، من عيوب أهل البدع ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرا وقد يكون كفرا لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسب للخالق والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله أن يكفر من لم يعلم بحاله. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى" التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها بدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ... " اهـ

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على كلام الحافظ " وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح " . (اختصار علوم الحديث ، ص 100)

حكم الاستهانة بالتكفير ونصوص العلماء في ذلك ليست هذه المحاضرة محل بحثها فمن يريد المزيد فليراجع في مظانها .

✓ ***تنبيهات واستدراكات لا تتعلق في صلب الموضوع***

لاحظت عند استماعي لمحاضرة حسان أشياء كثيرة تستحق التعليق ، و أكتفي بالتعليق على بعضها خشية الخروج عن صلب الموضوع :

قال ما معناه : الأمة لم تجتمع في كفر كافر " يقصد كفار التأويل " إلا مسيلمة الكذاب والدجال . ففي هذا الكلام ملاحظات :

الملاحظة الأولى : لا يعد الدجال من أمة الإجابة ولا يصح أن يقال بأن الدجال مسلم مرتد حتى يثبت الخلاف أو الوفاق بل هو كافر أصلي من أشد الكفار كفرا .

الملاحظة الثانية : لم تجتمع الأمة على شقاوة أحد ينتسب إلى الإسلام ، فضلا عن كفر أحد من كفار التأويل، إنما أجمعت الأمة على كفر طائفتين من الكفار ، وهما : الكافر الأصلي الذي لم يدخل الإسلام أصلا ، والمرتد الصريح ، وهو الذي اختار الإرتداد والخروج عن الإسلام -- والعياذ بالله -- ولا يعتبر نفسه مسلما . أما ما عدى ذلك فهو محل خلاف ، وهو من أتى بفعل يرى غيره أنه كفر ، ككفار التأويل ، و المرتد الاجتهادي وهو الذي لا يعد نفسه كافرا وإن أتى بناقض بالنسبة إلى غيره ، قال الإمام الذهبي رحمه الله في " سير أعلام النبلاء" :

فما ينبغي لك يا فقيه أن تبادر إلى تكفير المسلم إلا ببرهان قطعي ، كما لا يسوغ لك أن تعتقد العرفان والولاية فيمن قد تبرهن زَغَلُه ، وانهتك باطنه وزندقته ، فلا هذا ولا هذا ، بل العدل أنَّ

من رآه المسلمون صالحاً محسناً فهو كذلك ، لأنهم شهداء الله في أرضه ، إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة ، وأنَّ من رآه المسلمون فاجراً أو منافقاً أو مبطلاً فهو كذلك ، وأنَّ من كان طائفة من الأمة تضلله ، وطائفة من الأمة تثني عليه وتبجله ، وطائفة ثالثة تقف فيه وتتورع من الحط عليه ، فهو ممن ينبغي أن يُعرَض عنه ، وأن يفوض أمره إلى الله ، وأن يُستَغفر له في الجملة لأنَّ إسلامه أصليٌّ بيقين ، وضلاله مشكوك فيه ، فبهذا تستريح ويصفو قلبك من الغل للمؤمنين.

ثم اعلم أن أهل القبلة كلهم ، مؤمنهم وفاسقهم ، وسنيهم ومبتدعهم _ سوى الصحابة _ لم يجمعوا على مسلم بأنه سعيدٌ ناجٍ ، ولم يجمعوا على مسلم بأنه شقيٌّ هالك ، فهذا الصديق فرد الأمة قد علمت تفرقهم فيه ، وكذلك عمر ، وكذلك عثمان ، وكذلك علي ، وكذلك ابن الزبير ، وكذلك الحجاج وكذلك ، المأمون وكذلك ، بشر المريسي ، وكذلك أحمد بن حنبل ، والشافعي ، والبخاري ، والنسائي ، وهلم جراً من الأعيان في الخير والشر إلى يومك هذا ، فما من إمام كامل في الخير إلا وثم أناس من جهلة المسلمين ومبتدعهم يذمونه ويحطون عليه ، وما من رأس في البدعة والتَّجهُّم والرَّفض إلا وله أناس ينتصرون له ، ويذبون عنه ، ويدينون بقوله بهوى وجهل ، وإنما العبرة بقول جمهور الأمة الخالين من الهوى والجهل ، المتصفين بالورع والعلم . اهـ

✓ ***استهانته بالموانع***

مما جذب انتباهي استهانته بالموانع ورأيه بأنه لا يجب البحث عن الموانع ، وتفريقه بين الشرط والمانع مستدلا بنقل عن الإمام القرافي ، وفي هذا الكلام ملاحظات من أهمها :

الملاحظة الأولى : أن ما احتج به من كلام القرافي رد عليه ابن القيم " بدائع الفوائد " ، وقال في خلاصة رد طويل :

" واعتراض هذا المعترض فاسد ، ومما يبين لك الأمر اتفاق الناس إلى أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي ..... وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف . وماكان عدمه شرط فوجوده مانع كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع . فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه . اهـ يدل كلام ابن القيم هذا بأنه لا فرق في التحقق والتثبت بين الشرط والمانع .

الملاحظة الثانية : أن الأصل هو الاحتياط للتكفير مما يوجب البحث عن الأعذار كالتحقق من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ، لأن الأحكام في الأصل للأفعال ، وليس للذوات ، ولهذا تجب مراعات مقاصد الفاعل وحاله إذا لم يكن الناقض كفرا مجردا كسب الله ورسوله ، وأما إذا كان موجب التكفير ناقضا لعلة فلا بد من مراعات قصد الفاعل لتحقق وجود العلة ، قال الشاطبي رحمه الله : لايصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه لأنه سئل عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين اهـ

والسر في ذلك أن الذوات لا تتعلق بها أحكام لذاتها إنما هي تابعة للأفعال وأوصاف أخرى .

فالكلمة الواحدة وكذلك الفعل يقولها اثنان يريد بها أحدهما محض الخير والآخر الكفر المستبين ، والعبرة في مثل هذا الموضع قصد الفاعل ، ونيته ، وسيرته ، وتاريخه ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في مدارج السالكين : والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل ويريد بها الآخر محض الحق والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه ويناظر عليه. اهـ

الملاحظة الثالثة : يترتب عن التكفير ، والحكم بالردة ، حد الردة . والحدود تدرأ بالشبهات، ولا شك أن وجود المانع يدرأ الحد كما يمنع الحكم ويلزم بحثه تحقيقا للعدل .

فائدة : ومما قيل في المحاضرة أن الكفر لا عذر له إجماعا إلا الإكراه واستدل لهذا الزعم إجماعان نقلا عن ابن حزم وابن تيمية رحمهما الله تعالى .ويبدوا لي لزوم الجواب عنه وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا النقل وضع في غير محله، وهو من جنس تحريف الكلم عن مواضعه إما لسوء فهم، وإما لسوء قصد، أو معا .

الوجه الثاني: أن الإجماع المنقول عن ابن حزم وابن تيمية له قيود عند الإمامين لم يذكراه هنا، ويلزم الانتباه له، لأنهما يقولان بالعذر بالتأويل السائغ إجماعا، وعذر الجاهل بشرطه ولم يذكرا هنا مانع الجهل ولا مانع التأويل، ومقتضى سياقة الناقل عدم ملاحظة ذلك.

وإذا ثبت أن الإمامين لم يذكرا هنا بعض ما يخرج من الإجماع المذكور عندهما، دل على أنه إجماع مخصوص بغير ما ذكراه هنا، فينبغي النظر فيما يحتمل التخصيص والإخراج عنه.

الوجه الثالث: أن الضرورة في عرف كثير من الكتاب ومنهم الناقل له داخلة في الإكراه عند كل من الإمامين، إذ يدخل كل منهما في مسمى الإكراه الخوف على المال وإفساده، ويزيد ابن حزم أن الخوف على مسلم غيره أو ماله داخل في الإكراه

قال ابن حزم في المحلى (330/8):" والإكراه: هو كل ما سمي في اللغة إكراها، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه"اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عمن يبوس الأرض دائما هل يأثم؟ وفيمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك؟ فقال":

الجواب: أما تقبيل الأرض ووضع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل منا يلقى أخاه أينحني له؟ قال: لا.

ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذه يا معاذ قال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال: كذبوا عليهم، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها، يا معاذ إنه لا ينبغي السجود إلا لله، وأما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات.

ومن اعتقد مثل هذا قربة ودينا فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل.

وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه، وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان.

ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك.

وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال، ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه، قالوا: إنما التقية باللسان، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وأما فعل ذلك لأجل فضل الرياسة والمال فلا، وإذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا مثل أن يكرهه على كلمة الكفر وينوي معنى جائزا، والله أعلم " انظر: الفتاوى الكبرى (56/1) ومجموع الفتاوى (372/1.(

<u>الوجه الرابع</u>: أن بعض أهل العلم يلحق المصلحة الضرورية بالإكراه فيبيح بذلك ارتكاب ما هو مكفر في الأصل، فالإكراه عندهم أوسع مما يراه آخرون من أهل العلم.

قال ابن نجيم رحمه الله في البحر : ويكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح، إلا لضرورة دفع الحر أو البرد، وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب. اهـ

قال السبكي في الأشباه والنظائر :"قد علم أن لبس زي الكفار، وذكر كلمة الكفر من غير إكراه كفر؛ فلو( ) مصلحة المسلمين إلى ذلك، واشتدت حاجتهم إلى من يفعله، فالذي يظهر أنه يصير كالإكراه. اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في الروضة : ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وإن دخل لتخليص الأسارى لم يكفر اهـ

وقد اتفق مثل ذلك للسلطان صلاح الدين؛ فإنه لما صعب عليه أمر ملك صيدا، وحصل للمسلمين به من الضرر الزائد ما ذكره المؤرخون، ألبس السلطان صلاح الدين اثنين من المسلمين لبس النصارى، وأذن لهما في التوجه إلى صيدا، على أنهما راهبان، وكانا في الباطن مجهزين لقتل ذلك اللعين غيلة؛ ففعلا ذلك وتوجها إليه، وأقاما عنده على أنهما راهبان، ولا بد أن يتلفظا عنده بكلمة

الكفر، وما برحا حتى اغتالاه، وأراحا المسلمين منه، ولو لم يفعلا ذلك لتعب المسلمون تعبًا مفرطًا، ولم يكونوا على يقين من النصرة عليه.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (5/12) في حكم التشبه بالكفار في اللباس ما نصه:

" ذهب الحنفية على الصحيح عندهم، والمالكية على المذهب، وجمهور الشافعية إلى: أن التشبه بالكفار في اللباس- الذي هو شعار لهم يتميزون به عن المسلمين - يحكم بكفر فاعله ظاهرا، أي في أحكام الدنيا، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه، أو لدفع الحر أو البرد، وكذا إذا لبس زنار النصارى إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين، أو نحو ذلك لحديث:" من تشبه بقوم فهو منهم" لأن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع "اهـ

وجه الاستشهاد هو:

أن هؤلاء الفقهاء حكموا أولا بأن ذلك كفر، ثم أباحوا ارتكابه لدفع البرد والحر، وخديعة الحرب، و اطلاع أخبار الكفار للمسلمين، وليس شيء من ذلك إكراها، وإنما لمصلحة عامة في خديعة الحرب والاطلاع على أخبارهم، أو لمصلحة خاصة ضرورية في دفع البرد والحر .

فهل يا ترى هؤلاء العلماء وغيرهم الذين توسعوا في مفهوم الإكراه كفار ملحدون أم أئمة مجتهدون. وإذا سلّمنا جدلا ومن باب التنازل مع الخصم بأن الجماعة ترى جواز الكفر للمصلحة ، وإن كنا سوف نبين في هذه الورقات بأن هذا افتراء محض لا أساس له من الصحة ، ولكن ألا يمكن أن يقال بأن الجماعة توسعت في مفهوم الإكراه وعملت باجتهادات هؤلاء العلماء ، وعدت مصالح الأمة وحاجاتها إكراها .

الوجه الخامس: أن سقوط التكليف في الإكراه لانتفاء شرط التكليف الذي هو الاختيار يقتضي عند كثير من أهل العلم إلحاق الضرورات به بجامع ابنتفاء شرط التكليف هذا، وذلك أن كلا من الإكراه والضرورة يسلب الإرادة الأصلية، ويبقى فيهما اختيار ناقص، وإرادة غير أصلية كما قرر غير واحد من أهل العلم، فلا يقال فيمن اكل الميتة للضرورة إنه أكلها مختارا إلا على الوجه الذي يقال في المكره.

قال ابن تيمية في الاستقامة (2/234-236 بعد كلام في الإكراه وما يتعلق به":(

ولهذا صح ان يقال في هذا المكره هو مريد مختار وصح ان يقال ليس بمختار فإن المختار من له اختيار وارادة، وهذا المكره إرادته واختياره الذي هو فيه أن لا يفعل ذلك الفعل الذي أكره عليه، ولكن لما الجئ بما يوقع به من العذاب إلى إحداث اختيار آخر، وإرادة أخرى يفعل بها ما أكره عليه صح إثبات الاختيار والإرادة له باعتبار ما أحدثه الإكراه فيه، وصح نفي ذلك باعتبار أنه من نفسه ليس له اختيار ولا إرادة بل إرادته واختياره في نفي ذلك الفعل.

وحقيقة الأمر: أن له إرادتين: الإرادة الإصلية ان لا يفعل هذا، بل هو كاره له مبغض له، نافر عنه، ولا طريق له إلى ذلك إلا فعل ما أكره عليه، فصارت فيه إرادة ثانية تخالف الأولى لهذا السبب، فهذا المكره وإن كان عاقلا إنما يفعل بغير إرادته واختياره الأصلي، فهو يفعل بإرادة أخرى واختيار آخر، ويفعل أيضا بقدرته .

ولهذا صح أن يرد على فعله الأمر والنهى والإباحة فيقال: يباح له التكلم، ويحرم عليه قتل المعصوم .

وأما ن أكره الرجل على الزنا فإذا قال بعض الفقهاء: إنه لا يكون مكرها إذ إنه فاعل بقدرة واختيار لم يصح ذلك، وكذلك الجائع الفقير الذي سرق ليأكل لا إثم عليه، وقد اضطر إلى تلك الإرادة والاختيار لمخمصته فالضرر الذي لحقه ألجأه إلى هذه الإرادة والفعل....

والإرادة الجازمة هي التي تقترن بها القدرة فالمكره على شيء إنما يمتنع بمقدار ما يقدر عليه من الامتناع عما يفعل به، فمتى كانت إرادة الإنسان جازمة في الامتناع فلا بد ان يفعل مقدوره ومتى فعل مقدوره كان بمنزلة الممتنع الكامل الامتناع الذي لم يفعل به شيء فإن الارادة الجازمة المقترن بها كمال القدرة يجري صاحبها مجرى الفاعل التام في الثواب والعقاب " اهـ

وقال ابن حزم في الفصل (3/31-32):"فإن قيل فهو مختار لما يفعل قلنا نعم اختيارا صحيحا لا مجازا لأنه مريد لكونه منه محب له مؤثر على تركه وهذا معنى لفظة الاختيار على الحقيقة وليس مضطرا ولا مجبرا ولا مكرها، لأن هذه ألفاظ في اللغة لا تقع إلا على الكاره لما يكون منه في هذه الحال وقد يكون المرء مضطرا مختارا مكرها في حالة واحدة كإنسان في رجله أكلة لا دواء له إلا بقطعها فيأمر أعوانه مختارا لأمره إياهم بقطعها وبحسمها بالنار بعد القطع ويأمرهم بإمساكه وضبطه وأن

لا يلتفتوا إلى صياحه ولا إلى أمره لهم بتركه إذا أحس الألم ويتوعدهم على التقصير في ذلك بالضرب والنكال الشديد فيفعلون به ذلك فهو مختار لقطع رجله إذ لو كره ذلك كراهة تامة لم يكرهه أحد على ذلك وهو بلا شك كاره لقطعها مضطر إليه إذ لو وجد سبيلا بوجه من الوجوه دون الموت إلى ترك قطعها ولم يقطعها وهو مجبر مكره بالضبط من أعوانه حتى يتم القطع والحسم إذ لو لم يضبطوه ويعسروه ويقهروه ويكرهوه ويجبروه لم يمكن من قطعها البتة وإنما أتينا بهذا لئلا ينكر الجاهلون أن يكون أحد يوجد مختارا من وجه مكرها من وجه آخر عاجزا من وجه مستطيعا من آخر قادرا من وجه ممنوعا من آخر وبالله تعالى نتأيد " اهـ

الوجه السادس: أن القدرة شرط التكليف كما أن الاختيار التام شرط التكليف أيضا، فإذا انتفى شرط القدرة سقط التكليف، والدلائل على شرط القدرة، وسقوط التكليف بالعجز أكثر من دلائل شرط الاختيار.

ومما يدخل في هذا الباب عند كثير من أهل العلم المشاركة السياسية في ظل الأنظمة الكافرة مع العجز عن تحكيم الشرع، وهذه نتف من أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في فوائد قوله تعالى في قصة شعيب عليه الصلاة والسلام {ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز} (ص 388) ما نصه":

ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك، لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان .

فعلى هذا: لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم.

نعم، إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله أعلم"اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ومن هذا الباب: تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا، كما قال تعالى { ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به } الآية، وقال تعالى عنه { يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ...} الآية، ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فان القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله { فاتقوا الله ما استطعتم } " اهـ مجموع الفتاوى (20/56-57.(

فانظر قرر الإمام هنا أمرين:

الأول: أن القوم كانت لهم عادة وسنة لا تجري على سنة الأنبياء.

الثاني: أن يوسف عليه السلام فعل الممكن من العدل والإحسان لقوله تعالى {فاقتوا الله ما استطعتم)

وقال ابن تيمية في الفتاوى أيضا (15/325):" وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار. وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين: أحدهما أن يكون مكرها عليها والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما وهو الأمر الذي أكره عليه " اهـ

فانظر كيف قرر الإمام هنا أمرين أيضا:

الأول: أن ما فعل يوسف عليه السلام من جنس مقارنة الفجار لمصلحة راجحة.

الثاني: أن المكره في الحقية هو من يدفع أعظم المفسديتن باحتمال أدناهما، وهذا يضاف إلى ما تقدم في الوجه الثاني.

بل قد ذهب ابن تيمية الذي يعتمد الناقل على كلامه إلى جواز أخذ الرئاسة مع العجز عن تحكيم الشرع وذلك في بحثه في قصة النجاشي، وبين أن تحكيم الشرع سقط عنه للعجز، وله في ذلك أقوال كثيرة نذكر هنا طرفا منها:

قال ابن تيمية (مجموع الفتاوى 19/217-219):" وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال:" إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات ." وكثير من شرائع الإسلام، أو أكثرها لم يكن دخل فيها، لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم .

ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه....

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك...

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها " اهـ

وقال في الجواب الصحيح (205/2):" وهكذا أهل الكتاب فيهم من هو في الظاهر منهم، وهو في الباطن يؤمن بالله ورسوله محمد، يعمل بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه علما وعملا، و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهو عاجز عن الهجرة إلى دار الإسلام كعجز النجاشي " اهـ

وفصل ابن تيمية نوع العجز في ذلك وشبَّه بين حال النجاشي وحال يوسف عليه السلام فقال في الفتاوى (25/35):" وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك: إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو اجتهاد سائغ، أومع القدرة على ذلك علماً وعملاً؛ فإن كان مع العجز علماً أو عملاً كان ذو الملك معذوراً في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة كما

تسقط سائر الواجبات مع العجز كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه، لكن الملك كان جائزاً لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف.

وإن كان مع القدرة علماً وعملاً، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة، وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا؛ فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضاً " اهـ

وإذا كانت إقامة الحدود من صلب تحكيم الشريعة فإن وجوب إقامتها أو تضييعها مرجعه عند ابن تيمية هو ما يترتب عليها من المصالح أو المفاسدن فلا تقام مع رجحان المفسدة.

قال ابن تيمية (مجموع الفتاوى 176/34):" وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى؛ أو عاجزا عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه"اهـ

<u>الوجه السابع</u>: أن الناس في دار كفر عند الناقل عدى مناطق قليلة تحكمها حركة الشباب، وقد ذهب غير واحد من أهل العلم أن بعض ما يكون كفرا في دار الإسلام قد لا يكون كفرا في دار الكفر.

قال ابن تيمية في الإقتضاء (471/1-472 ط. ناصر العقل):" لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على

الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا "اهـ

وقال في الفتاوى (225/19):"وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان وكذلك ما لم يعلم حكمه فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك. ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين "اهـ

وهذا مما يدل على جواز التظاهر بالكفر تقية عند بعض أهل العلم كما دلت عليه آية التقية، وليس فيها تقييد بالتهديد كما يقال في الإكراه.

فإن قيل: إنها من الإكراه وأنواعه، أجيب بأن هذا قول بعض أهل العلم ، وقد فرق بعضهم بينهما، ومن هؤلاء الباحثين:

أبو بصير عبد المنعم مصطفى حليمة - وإن كان من الغلاة - " الحالات التي يجوز فيها إظهار الكفر " فجعل الإكراه حالة، والتقية حالة ثانية، والمصلحة العامة حالة ثالثة، وأجاب عن الاعتراض باعتبار الإكراه والتقية حالة واحدة بما رآه فروقا صحيحة عنده.

ومنهم نايف بن علي الشحود، فإنه قال في " المفصل في أحكام الهجرة (2/5)" ما نصه:" لا بد من الإشارة إلى أن الشيعة الإمامية لم يفرقوا في مباحثهم العقدية والفقهية بين مصطلحي التقية والإكراه، بل إن التقية عندهم لها صلتان، فعليها تبنى فروعٌ كثيرة، وعلى أساسها تأصل العقائد وأصول الدين، ولهذا السبب كثر تخبطهم في معظم المسائل التي تداخل بين هذين المصطلحين، على الرغم من أن الفرق بينهما واضح يعتمد على تعريف الفقهاء وأهل الأصول للإكراه، الأمر الذي نرى من الضروري بيانه هنا :

ثم ذكر تعريف الإكراه لغة واصطلاحا، وعلق عليه فقال:

" ومن خلال هذه التعاريف يبدو أن المعنى فيها متقارب من حيث إن المكلف يضطر إلى الفعل بسبب ضغط لا يقوى على رده، بعبارة أخرى: أن الأمر المشترك بين العبارات المتقدمة، تقييد الإكراه بوجود مؤثر خارجي يلجئ من خلاله الفرد إلى فعل شيء لا يريد فعله، فإذا زال هذا المؤثر، فلا بد أن يعود المكلف إلى أصل العمل، ولذا قال الفقهاء بأن فعل المُكرَه لا ينسب إليه وإنما ينسب للمُكرِه " اهـ

ثم ذكر ما يراه فرقا بين الإكراه والتقية من وجهين فقال":

1. إن الإكراه هو فعل يقع تحت تهديد شخص معين، وغالباً ما يكون مصحوباً بالوعيد الشديد بالأذى، في حين أن التقية هي فعل المكلف عمله باختياره، مظنة وقوع التهديد، ولذا فإن فعل المكرَه لا ينسب إليه، ولكن ينسب للمكرِه، في حين أن أحداً لم يقل بأن فعل المتقي ينسب لغيره....

2. التقية عند أهل السنة في مفهومها العام رخصة عند غلبة الكفار على المسلمين ... وهذا فيه فرق واضح "اهـ

ومنهم الدكتور محمد سعيد القحطاني في كتابه الولاء والبراء (ص 372-380) حيث قال:" هما أمران ورد حكمهما في الشريعة الإسلامية لبيان حالات معينة من حالات الضرورة التي قد تعرض للمسلم " اهـ

ثم ذكر تعريف التقية ومتى تكون، ثم ذكر تعريف الإكراه وبعض مسائله، ولما جاء لذكر أنواع الإكراه جعلها ثلاثة أنواع هي" الإلجاء، والتهديد، والاستضعاف، فقال في الأخير:

" الاستضعاف: وهنا لا تعذيب، ولا تهديد، ولكن المستضعف داخل تحت وضع مفروض عليه من غيره، كالمقيم في مكة بعد هجرة المسلمين عنها، فإذا كان دخوله تحت هذا الوضع لعجزه عن دفعه، وعن الخروج منه، ولو أمكنه ذلك لفعل، مهما كانت تضحياته وتكاليفه، فهذا قد عفا الله عنه، أما إذا كان قادراً على الدفع أو الخروج، ولم يفعل ذلك إيثاراً للعاقبة، فقد سبق كلام الشيخ ابن عتيق وغيره في ذلك" اهـ

أقول هذه مسائل اجتهادية لم يفت بأنها كفر وإلحاد إلا من أصيب بلوثة الغلو.

✓ ***هل صحيح أن من وقع ما يراه كفرا يكفر، وإن لم يأت بناقض كما أطلق ؟***

أولا أن القاعدة هي : أنه لا يكفر إلا من وقع بمكفر ، فالجهمي الذي يبالغ في التعطيل إذا أثبت بأن لله أسماء حسنى ولم يقرن بهذا الإثبات تشبيها ، ولم يتضمن أيضا استنقاصا ، فهل نكفره بمجرد إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات، لأن المعطل يؤمن بأن إثبات الأسماء والصفات يلزم منها تشبيه وتعدد القدماء!! . والخارجي الذي يرى أن فعل الكبائر من النواقض لا نكفره إلا إذا وقع بما هو مكفر لذاته أو مكفر لغيره مع وجود علة الكفر ومناطها ، أما إذا اقترف كبيرة كالكذب مثلا وشرب الخمر فلا نكفره . فأهل السنة لا يحكمون الناس بالبدع والباطل الذي يعتقدونهم وأصولهم الفاسدة ، إنما يحكمونهم بحكم الشرع .

فرق بين من فعل ما يراه مكفرا على الوجه الذي يراه كفرا وغيره .

هذه بعض الملاحظات التي أردت التعليق عليها ، والآن نبدأ لب الموضوع ونبدأ بدحض الإفتراء.

- **دحض الفرية .**

وقبل رد الفرية أنقل بعض ما قاله حسان من الحكم على الجماعة بالكفر والارتداد:

زعم حسان حسين بكفر وردة جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة في محاضرة له سماها " الأخطاء المنهجية في منهج جماعة الإعتصام بالكتاب والسنة " .

علما بأن جماعة الاعتصام ليست أول من اكتوى بأحكامه الجائرة وتهوره الغريب فقد أعلن بكفر وارتداد " الجبهة الإسلامية في الصومال الغربي، وأفتى أيضا بكفر أتباع الصوماللاند،وبونتلاند،وحكومةشريف،والإقليم الخامس الصومالي في أثيوبيا، وفسر الأتباع بالمناصر والمعين قال في مقالته" التأييد والمناصرة " ما نصه : " ومما يلزم التحذير منه في هذا الظرف علماء السوء الموالين للأنظمة الإقليمية مثل : حكومة شريف شيخ أحمد وحكومة صومالي لاند وبونت لاند والإقليم الخامس في إثيوبيا كذلك المقيمين في المهجر المنافحين عن تلك الأنظمة.....

إن مصلحة المسلمين تقتضي تنفير عوام المسلمين من تلك الأنظمة ومن أحبار السوء ..... بل قد تقتضي المصلحة البوح بتكفير أتباع الأنظمة المرتدة سواء كانوا من العلماء أومن العامة وإن لم يعتقدوا معتقدها . اهـ

ما السر يا ترى من استثناء هذا الحكم من الصوماليين التابعين لدولة كينيا . هل كينيا باتت مانعا من موانع التكفير ؟ أم التناقض والتحكم هو السبب ؟ وهل هذا الحكم ينطبق أيضا على جميع الشعوب الإسلامية التابعة لأنظمتها ؟ وإذا لم يكن هذا تكفير بالجملة واتباع طريق الخوارج فلا يوجد تكفيري على وجه الأرض .

نرجع إلى دحض الفرية ونقول : قال في هذه المحاضرة :

"**جماعة الاعتصام اعتبرها جماعة ردة وكفر** ".

وقبل أن نرد على هذا الحكم الجائر المتهور الذي لم يراع صاحبه قواعد الشرع في الحكم على الأفراد والطوائف ، أسوق أولا مزاعمه ومستنده لهذا الحكم الغريب .

من مزاعمه أنه قال : " قالت الجماعة --- يعني في منهجها --- جواز الكفر للمصلحة .

ومن مزاعمه " قالت الجماعة--- إي في منهجها --- يجوز الوقوع في الشرك الأكبر إذا نحقق شيئا من المصالح "

ومن مزاعمه أيضا " قالوا : بأن دخول البرلمانات شرك وكفر ومع ذلك يجوز الدخول فيه .

ومما قال " إن لم يأمروا بالكفر فقد سوغوه أو رغبوا فيه بل شرعوه "

وقال : " إنهم يأمروننا بالكفر "

وبعد هذه المزاعم وغيرها التي سوف نبين لاحقا بأنها إفتراء وتحريف وإخراج للنص عن معناه وإلزم الخصم بما لا يؤمن به ، وانطلاقا من هذه المزاعم وهذه الفرية أفتى بكفر الجماعة ، ومستنده أنهم يجوزون الوقوع في الشرك الأكبر والكفر للمصلحة . .

فقال : "تجويز الكفر الأكبر أو الشرك للمصلحة مناقض للتوحيد وخروج عن الملة وهي الزندقة الأولى عن الفلاسفة " .

ومن أحكامه الجائرة أيضا : " عقيدة مسيلمة الكذاب وأتباعه أفضل وأحسن من عقيدتهم "

هذه هي النقاط التي سوف نرد عليها في هذه العجالة وإن كانت في محاضرته أخطاء أخرى كثيرة وتناقضات عجيبة .

أولا: هذا افتراء محض وادعاء كاذب وتعد صارخ أطالبه بتصحيح الدعوى وإثباتها قبل الخوض في حكمها .لا يوجد في منهج الجماعة بأنه يجوز الكفر للمصلحة، لا توجد هذه العبارة أصلا ، لا في منهجها ولا قالها أحد من علمائها ، بل هي من استنتاجات حسان وعندياته . فعليه أن يأتي بنص صريح يثبت ما يدعيه ، لا ما يفهمه هو من كلام مخالفه ، وما يلزم من هذا الفهم وإلا فهو مفتر .

علما بأنه من أصول النقد والمناظرة إيراد كلام الخصم **بلفظه** أولاً ثم التعرض لنقضه ثانيا .

ومن الظلم البين والافتراء أن ينسب للخصم ما يفهم من كلامه ، وهو لا يقر بذلك الفهم ، بل يفر منه ، والأشد من ذلك أن يحكم بلازم هذا الفهم الذي لا يقره .

"استنبط" و"فهم" من تجويز الجماعة لدخول البرلمانات –بشروطه-- من أن الجماعة ترى جواز الكفر للمصلحة ، فرتب عن هذا الفهم الخاطئ حكما جائرا لأن الحكم فرع عن تصوره ، فالتصور الخاطئ ينتج حكما خاطئا ، ولا محالة ، **فقال يلزم من هذا الكفر**.

ومن المعلوم أن الحكم الشرعي يتوقف على أمرين أساسيين :

دليل مشروعية الحكم ، وهو متوقف على الشارع ، أي الكتاب والسنة ومصادر التشريع الأخرى ودليل وقوع الحكم ، وهو وجود سبب الحكم وشرطه ومانعه ، فهو يرجع إلى أهل الخبرة . فلا بد من فهم الواقعة والإحاطة بها قبل الاستدلال، فلا معنى للنصوص إذا وضعت في غير محلها واستدل لغير مناطها .

فعليه إثبات ما فهمه قبل التطرق إلى لازم هذا الفهم والحكم على عباد الله بالكفر. أنكر أهل العلم أن ينسب للمخالف بلازم مذهبه الذي ينكره ، فكيف بلازم فهم المخالف الذي لا يقره . أطالبه بإثبات مزاعمه التي بنى حكمه الجائر عليها وإلا فهو من المفترين . ولو لَم يكن هناك دليل على بطلان هذه الفرية إلا تكذيبها ووصفها بالكذب والبهتان لأغنى عن كل شيئ .

ثانيا : إلزام ما لا يلزم : ليس من النقد العلمي أن تلزم مخالفك ما لا يؤمن به ، وبعد ذلك تبني حكمك على هذا اللازم الذي لا يسلّمه لك مخالفك بل يفر منه . فليس من أفتى بجواز الدخول في البرلمانات يرى ضرورةً بأن العلة هي جواز ارتكاب الكفر للمصلحة بل له مأخذ آخر نذكره لاحقا وفرقٌ بين معرفة مذاهب المجتهدين في المسائل العلمية والحكم على الأفراد والطوائف .

فالأولى لها قواعدها ولا يضر أن تكون مقدمات النتيجة ظنية ، أما الثانية فلا بد أن تكون مقدمات الحكم قطعية ، إذ لا كفر مع احتمال .

أقول : لا يلزم أن من يرى جواز دخول البرلمانات وجواز الانتخابات بغض النظر عن الراجح والمرجوح في هذه المسألة بانه يرى جواز الكفر للمصلحة ، ولا تلازم بينهما البتة، لأنه لا يؤمن بأن مجرد التصويت ودخول البرلمان أو التصويت لمن يخدم الدين كفر بل قد يراه واجبا شرعيا .

ومن يرى أن بينهما تلازما انطلاقا من كفر "الديمقراطية " وكفر "التشريع " إي تحليل الحرام وتحريم الحلال" فقد أوتي من قبل سوء فهمه للواقع ، وفيه قصور وخلل في إدراك حقيقة الانتخابات والبارلمانات ولبيان ذلك أقول : :

- ✓ أن الهيكل الديمقراطي المعاصر يتكون من ثلاثة ركائز :

❖ الركيزة الأولى هي : **مبادئ الديمقراطية** كحرية الفكر ، وحرية المعتقد ، والمساواة المطلقة بين الرجال والنساء وما شابه ذلك ، وهذا لا تقوله الجماعة ولا تؤمن به .

❖ والركيزة الثانية هي : **فلسفة الديمقراطية** ومنها فصل الدين عن الدولة وهذه كسابقتها أيضا.

❖ والركيزة الثالثة هي : **وسائل الديمقراطية** كفصل السلطات ، والانتخابات ، وتأسيس الأحزاب ، والترشح ، والحق في المعارضة ، وحق الشعب من يحكمه ، وتحديد زمن الحكم وغيرها ، وهذه الوسائل أغلبها جائزة بل لها أصل في شريعتنا الغراء.

فكما ترى هناك فروق جوهرية مؤثرة ، شرعية وواقعية ، بين وسائل الديمقراطية من جهة وبين مبادئها وفلسفتها من جهة أخرى ، ولا يلزم من مجرد التصويت تجويز إعطاء حق التشريع المطلق لغير الله ، كما لا يلزم من مجرد دخول البرلمان إيمان نظرية السيادة المطلقة للشعب . فمن لم يفهم هذه الفروقات ولم يدرك هذه الحقائق فعليه أن يتريث.

ثالثا : أن من يرى أن هناك تلازما بين وسائل الديمقراطية كالانتخابات وتحديد مدة الرئاسة مثلا وبين فلسفتها ومبادئها فعليه أن يجيب عن هذه الأسئلة المحددة ليتضح مذهبه وتستقيم المؤآخذة :

1 - ما هو مناط التكفير لدخول البرلمانات والانتخابات :

- هل هو مجرد الانتخاب والتصويت بصرف النظر عن ما يقارنهما وجودا وعدما ، جوازا ومنعا ، أم التشريع المخالف للدين هو المناط .
- هل موجب الكفر هو مجرد الدخول حتى وإن لم يصاحبه ناقض أم هو شيئ آخر. لا أعلم غير غلاة الغلاة من تجرأ وأفتى بأن مناط الكفر هو مجرد الدخول ومطلق التصويت .

فإذا ثبت أن مجرد الدخول أو مطلق التصويت ليس مناطا للتكفير إلا إذا صاحبه ناقض ثبت أنه لا قدح في الدخول فضلا عن التكفير به وكذلك الانتخابات .

2 - هل يتساوون في الحكم بين من يؤمن ويعتقد بأنه من حقه أن يشرع ما يريد ، ولا يأبه بحكم الله وشرعه، ومن دخل البرلمان أو ترشح للرآسة لمنع ما يخالف الشرع ، ولتغيير المنكر ، وإعزاز الدين ، ولم يقع منه ما يناقض الإسلام. وإذا قيل بأنهما متساويان في الحكم فما هو وجه المساواة .

3 - هل موجب التكفير قصد الفعل إذا كان الناقض مكفرا لذاته اي كفرا مجردا كسب الله ورسوله ، وقصد الفاعل عندما يكون الناقض غير صريح ، أم أن المناط ليس بهذا ولا ذلك، بل نصوص مكتوبة في الدستور لا يؤمن بها أصلا ، بل يعمل لتغييرها ، وفعله وتاريخه يدلان على أنه يؤمن بحاكمية الشريعة وأنها المصدر الوحيد للتشريع .

- **أقوال أهل العلم في نازلة البرلمانات :**

اختلف أهل العلم في هذا الزمن مسألة دخول البرلمانات فمنهم من ذهب إلى جوازها أو وجوبها وهم الأغلبية ومنهم من أفتى بمنعها ، ومنهم لم يجز بإطلاق ولم يمنعه بإطلاق ، ومستند هذه الآراء هي تحقيق المصالح ودرأ المفاسد ، فمن راى أن دخول البرلمانات يحقق مصالح للأمة أفتى بجوازها أو وجوبها وهم الأغلبية ، ومن ترجحت عنده كفت المفاسد أفتى بمنعها ، ومن علّق الحكم بعلة يدور معها ، وإليك نقولات عن أهل العلم في المسألة ، ونستفتح بفتوى "للمجمع الفقه الإسلامي " وهذه نص الفتوى :

"الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من 27.22 شوال 1428هـ التي يوافقها8.3 نوفمبر2007م قد نظر في موضوع : " مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غيّر الإسلامية" وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من 26.21 شوال 1422هـ لاستكمال النظر فيها..

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

1. **مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.**

2. ***يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده،*** وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. اهـ

ونثني بفتوى للجنة الدائمة برآسة الشيخ بن بازرحمه الله ، وإليك نص الفتوى :

هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها ؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟

فأجابوا :

"لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله ، وتعمل بغير شريعة الإسلام ، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة **إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام ، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم ، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية".** اهـ

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود" .

انتهى من" فتاوى اللجنة الدائمة " (23 / 406)

وكما ترى فرّق أهل العلم بين من رشح نفسه مقرا بنظام الديمقراطية وفلسفتها ومن رشح نفسه في ظل هذا النظام واستعمل وسائلها المباحة .

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى وجوب المشاركة في الانتخابات ، وإليك نص الفتوى :

" ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت , علماً بأن أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فتنوا في دينهم؟وأيضاً ماحكم الانتخابات الفرعية القبلية الموجودة فيها يا شيخ؟!

الجواب:

أنا أرى أن الانتخابات واجبة, يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً, لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر, أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر, أتباع كل ناعق, فلابد أن نختار من نراه صالحاً فإذا قال قائل: اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك, نقول: لا بأس, هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولابد, لكن ينقصنا الصدق مع الله, نعتمد على الأمور المادية الحسية ولا ننظر إلى كلمة الله عز وجل, ماذا تقول في موسى عليه السلام عندما طلب منه فرعون موعداً ليأتي بالسحرة كلهم, واعده موسى ضحى يوم الزينة -يوم الزينة هو: يوم العيد؛ لأن الناس يتزينون يوم العيد- في رابعة النهار وليس في الليل, في مكان مستوٍ, فاجتمع العالم، فقال لهم موسى عليه الصلاة والسلام: ** وَيْلَكُمْ لا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى } [طه:61] كلمة واحدة صارت قنبلة, قال الله عز وجل: ** فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ } [طه:62] الفاء دالة على الترتيب والتعقيب والسببية, من وقت ما قال الكلمة هذه تنازعوا أمرهم بينهم, وإذا تنازع الناس فهو فشل, كما قال الله عز وجل: ** وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا } [الأنفال:46] ** فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى } [طه:62].

والنتيجة أن هؤلاء السحرة الذين جاءوا ليضادوا موسى صاروا معه, ألقوا سجداً لله, وأعلنوا: ** آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى } [طه:70] وفرعون أمامهم, أثرت كلمة الحق من واحد أمام أمة عظيمة زعيمها أعتى حاكم.

فأقول: حتى لو فرض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد قليل من أهل الحق والصواب سينفعون, لكن عليهم أن يصدقوا الله عز وجل, أما القول: إن البرلمان لا يجوز ولا مشاركة الفاسقين, ولا الجلوس معهم, هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبين لهم الصواب.

بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة, لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى

الرجل المنحرف, هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف أم ليقيم المعوج؟! نعم ليقيم المعوج, ويعدل منه, إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية. اهـ

فتوى أخرى لابن عثيمين رحمه الله " لقاء الباب المفتوح " :

س 15 - فضيلة الشيخ , سائل يقول : هل أفتيتم بجواز الإنتخابات ؟ وما حكمها ؟

ج 15 – نعم أفتينا بذلك– ولا بد من هذا – لأنه إذا فُقِدَ صوت المسلمين ؛ معناه : تَمَحُّض المجلس لأهل الشر . وإذا شارك المسلمون في الإنتخابات ؛ انتخبوا من يرون أنهم أهل لذلك , فيحصل بهذا خير وبركة اهـ

وهذه فتوى للشيخ الألباني رحمه الله (سلسلة الهدى والنور) :

"نحن لنا موقفان من الانتخابات، يبدو لمن لا علم عنده ولو لأول وهلة أن بينهما تناقضاً ولا تناقض.

الموقف الأول: أننا لا ننصح أحداً من المسلمين أفراداً كانوا أم جماعاتٍ أن يرشحوا أنفسهم لمثل هذه البرلمانات. والسبب عرفتَه آنفا (الكلام موجه للسائل).

الشيء الثاني: أننا نقول لعامة المسلمين في أي بلد كانوا: إذا كانت الدولة الحاكمة تفرض هذا النظام -نظام الانتخابات، وهنا يتسابق أصحاب الأحزاب والآراء ويتسارعوا إلى ترشيح أنفسهم والوصول إلى البرلمانات بأكثر عدد ممكن لحزبهم أو كتلتهم- في هذه الحالة إذا وُجِدَ بعض المسلمين رشحوا أنفسهم -ونحن ننصحهم ألا يفعلوا-.

لكن لنا موقف آخر فنقول حينئذ: القاعدة الفقهية إذا وقع المسلم بين مفسدتين اختار أقلهما شرا، البرلمان سيقوم على عُجره وبُجره شِئنا -نحن معشر المسلمين- أم أبينا.

فهناك فرق كبير جداً بين أن يكون البرلمان كل أفراده غير مسلمين، وبين أن يكون كل أفراده مسلمين، فرق كبير جداً.

ثم فرق كبير بين أن يكون -في الحالة الأخرى أن يكون المرشحين في البرلمان كلهم مسلمين لكن بعضهم صالح وبعضهم طالح، بعضهم يعمل لصالح الإسلام وبعضهم يعمل لصالح شخصه أو كتلته أو حزبه ولا يبالي عن مصالح الإسلام.

فحينئذ على الناخبين من المسلمين أن يشاركوا في انتخاب الأصلح والأنفع للإسلام، في الوقت الذي نقول: لا ينبغي لمسلم أن يرشح نفسه ويدخل البرلمان؛ لأنه في هذا إهلاك لنفسه وإقرار لمخالفته للشريعة.

لكن ليس كل الناس في إمكاننا أن نقنعهم برأينا ولو كان صواباً مئة بالمئة! وسيكون هناك ما هو الواقع ناس آخرون لهم اجتهادات لهم آراء، بغض النظر هل هم مصيبون أو مخطئون هل هم أهل لأن يجتهدوا .

هذا هو الواقع؛ الواقع أن كثيرا من المسلمين الصالحين سيرشحون أنفسهم في البرلمانات، حينئذ نقول لأفراد المسلمين اختاروا هؤلاء على الأفراد المسلمين الغير صالحين وعلى الأفراد الكافرين من الشيوعيين وغيرهم.

هذا أقل شرا من أن تقبعوا في بيوتكم وأن لا تشاركوا في اختيار نوابكم. لعلي أوضحت لك المسألة؟

السائل: نعم يا شيخ" اهـ

ومن أهل العلم من خصص مؤلفات لجواز دخول البرلمانات كالشيخ علي بلحاج " كشف النقاب عن جواز دخول الانتخاب" وله مؤلف آخر سماه " الدمغة القوية في بيان كفر عقيدة الديمقراطية" .

وهذا يدل على أن علة تجويز دخول البرلمانات ليس بالضرورة أن تكون جواز الكفر للمصلحة ولم يقل بهذا أحد فيما أعلم اللهم إلا من افتري عليه من أهل العلم والجماعات الإسلامية .

وممن خصص مؤلفات لتجويز دخول البرلمانات الشيخ عمر سليمان الأشقر في كتابه (حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية.

هذه بعض فتاوى أهل العلم ، وهي موجودة في مظانها ، لا حاجة إلى التطويل بنقلها ، وما نقلناه كاف لإثبات أن جماعة الاعتصام ليست وحدها من أفتى بدخول البرلمانات ، ومن أفتى بكفر الجماعة فعليه أن يحكم بكفر هؤلاء العلماء طردا لأصله وقاعدته وإلا فلا نسمي هذا إلا بالتحكم والتناقض والتشهي !!

فتاوى أهل العلم تثبت أيضا أن من يرى جواز الدخول في البرلمانات لا يرجع أو لا يعلل حكمه إلى إباحة الكفر للمصلحة كما قيل إنما إلى مناطات أخرى . منها :

- ❖ أن مجرد دخول البرلمانات ليس كفرا بذاته بل هو من الوسائل الحديثة التي يرجع حكمها إلى قاعدة المصلحة والمفسدة .
- ❖ أن الإفتاء بدخول البرلمان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن دخل البرلمان ، لا لإثبات بأن التشريع المطلق للبشر ، بل للعمل بتحكيم الشريعة لا يمكن وصف عمله بالكفر ، فكيف يوصف بتغيير الكفر وإنكاره كفرا .

- **الجماعات الإسلامية ودخول البرلامانات :**

ليست جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة وحدها تجيز دخول البرلمانات – بشرطه -- بل أغلب التيارات الإسلامية المعاصرة ترى ، وتمارس ، أو مارست مسألة دخول البرلمانات. جماعة الإخوان المسلمين من أدبياتها ممارسة العملية السياسية وكذلك أغلب التيار السلفي ، فعلى سبيل المثال :

دخلت جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر معركة الانتخابات ، وتحكم حركة حماس قطاع غزة بسبب الانتخابات ، ولا ننسى السلفيين في برلمان الكويت والأردن وخوضهم غمار معركة الانتخابات في مصر وتونس ومغرب العربي . كما لا ننسى الانتخابات في الشيشان في بداية التسعينات والتي انتخب فيها جوهر دوديف رئيسا رحمه الله ، وكذلك الانتخابات الأخيرة في مصر وتهنئة حركة الطالبان لمحمد مرسي.

فهل يا ترى كل هؤلاء العلماء وغيرهم يرون الكفر للمصلحة ؟ وهل كل هذه الجماعات الإسلامية وغيرها -- بما فيها جهادية-- طوائف ردة وكفر ؟ لا أتوقع طرد الأصل الذي حكم بسببه جماعة الاعتصام بالكفر ، وهذا تحكم وتناقض !!

- **مصدر الفرية .**

لا يخفى على من له معرفة ولو أولية عن الصحوة الإسلامية بأن مسألة دخول البرلمانات كانت من الوسائل التى اختلفت فيها رؤى الحركات الإسلامية وأكابر أهل العلم في هذا العصر ،

فانحصرت اجتهاداتهم بين مجيز ومانع ، إلا أنه لم يفت واحد منهم بكفر صاحبه أو أنه وقع بمكفر . إذاً فمن أين أتت هذه الفتوى الشاذة التي لم يفت بها عالم مشهور من علماء هذا العصر .

جوابا عن ذلك أقول : لم تنتشر فرية " جواز الكفر للمصلحة " إلا بعد نشر مقالة " مشركون في سبيل الله"

. هذه المقالة كتبها أحد كتاب " منبر التوحيد والجهاد " أبو منذر الشنقيطي . أصّل في مقالته بأن هناك تلازما بين جواز الدخول في البرلمانات وجواز الكفر للمصلحة ، فتلقفها حسان وطبقها على جماعة الاعتصام . ومن قرأ مقالة أبي منذر واستمع إلى محاضرة حسان لا يشك طرفة عين بأن الأخير أخذ عن الأول لتشابه الأدلة، والأصول والقواعد، وحتى القصص والنوادر!!. من تأصيلات الشنقيطي التي أخذ عنها حسان :

"دخول البرلمان أمر مناقض للتوحيد لانه يعني التحاكم الى غير شرع الله"

"فإن القائلين بمشروعية الانتخابات اليوم ليس أمامهم إلا خياران :

إما أن ينكروا بأن النظام الديمقراطي نظام شركي ويدعوا بأنه لا يخالف التوحيد .

وإما أن يدعوا بأن الشرك يباح للمصلحة والمنفعة."

تنبيه :

من الغرائب أن أبامنذر الشنقيطي هذا أفتى "للمجاهد" فعل الكفر والتظاهر به لمصلحة القتال " جواز الكفر لمصلحة القتال وضروراته " ، فقال في خلاصة فتوى له : أن تعليق الصليب من المسائل التي اختلف العلماء في التكفير بها .وأن القول الراجح –وهو الذي قال به أكثر أهل العلم - أنها مسألة مكفرة ، وأنها تباح للضرورة بالنسبة للمقاتل ومن كان في دار الحرب !.

ومن الغرائب أيضا أن أحد الغلاة الذين يغالون في التكفير وهو " أبو بصير الطرطوسي " أجاز صراحة ارتكاب الكفر للمصلحة .

فهل يفتي حسان بكفر أصحابه وردتهم أم سوف يكون التحكم والتناقض هو سيد الموقف . مع العلم بأن أبا منذر رد عليه بعض طلبة العلم فحاول الدفاع عن نفسه فلم يأت بجديد .

- **هل كان حسان برهة من الزمن كافرا مرتدا .**

في محاضرة له سابقة أجاز فيها الدخول في البرلمانات ، وفي دولة كافرة لا تحكم بشرع الله وهي " كينيا " ، وحثّ الناس على الانتخابات ، وأفتى وسوغ وأمر بمشاركة الاتنخابات ، فهل كان كافرا مرتدا يرى " جواز الكفر للمصلحة " قبل مذهبه الجديد . هل له مذهبان مذهب كفري قديم ومذهب جديد رجع فيه إلى الإسلام ، أم كان مكرها ، أم ماذا ؟

- **ثمار مثل هذه الشذوذات"**

ما من فكر إلا وله ثمار وآثار تدل على قبحه أو حسنه ، وقد قيل قديما من آثارهم يعرفون . فتكفير المخالف بالمسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاجتهاد لم تثمر إلا نكدا، ولم تجن منها الساحة الإسلامية إلا خرابا .

يبدأ هذا الفكر المتحجر بالتكفير والتخوين واحتكار الحق وينتهي بالقتل واستحلال الأموال والأبضاع . هكذا كان عبر التاريخ ولم يتغير شيئ . ولا يتوقف مسلسل التكفير حتى يكفر الغلاة بعضهم بعضا ، بعد تكفير الأمة ، هذا تاريخهم وقدرهم .

- **أهمية الحاكمية في الشريعة، وعرض منهج الجماعة في الدساتير الوضعية،وموقفها من البرلمانات**

وردة مادة " ح ك م " واشتقاقاتها في كتاب الله أكثر من مائتين مرة مما يدل على أهميتها . أما الألفاظ المرادفة لها فكثيرة في كتاب الله عز وجل .

يقول الباري جل جلاله : إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون .

ويقول الباري جل جلاله : إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين .

ويقول الباري جل جلاله : ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا (60) وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا (61) فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا (

62) أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا (63)) .

ويقول الباري جل جلاله : أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم .

التحاكم إلى شرع الله من أبرز ما نادت به الصحوة الإسلامية وإن اختلفت وسائلهم وطرائقهم بيد أنه من الغريب والجور أن يزعم البعض بكفر هذه الجماعات لأنهم تحاكموا إلى الكفر واتبعوا سبيل الطواغيت . فنسمع اليوم مع الأسف من يحكم بالكفر على حركة " الحماس " .

ترى جماعة الاعتصام كما هو مقرر ومنصوص في منهجها لا كما افتري عليها عدوانا وظلما :

1. وجوب الحاكمية والتحاكم إلى شرع الله في كل صغيرة وكبيرة .
2. كفر القوانين الوضعية التي تحلل الحلال وتحرم الحرام .
3. جواز الاستفادة من وسائل الديمقراطية التي لا تخالف الشرع كالانتخابات ودخول البرلمانات .

أنقل لك من منهج الجماعة بعض الفقرات التي بينت الجماعة فيها مذهبها .

قبل نقل ما تؤمن به الجماعة ونصت في منهجها أدعو المنصفين وطلاب الحق قراءة منهج الجماعة والمقارنة بين نصوص منهجها وما افتري عليها .

كتبت الجماعة في منهجها ما يلي :

- ونؤمن أنه يجب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه في كلّ صغيرة وكبيرة، ولايجوز الحكم أوالتحاكم إلى

دساتير جاهلية ولا إلى قوانين وضعية ولاإلى أسلاف وعادات قبلية، قال تعالى)أم لهم شركاء شرعوا لهم

من الدين ما لم يأذن به الله(الشورى آية 94 . وقال تعالى)إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذالك الدين

القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون(يوسف آية 12 . وقال تعالى)إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس

بما أراك الله(النساء آيه 420 . وقال تعالى)فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

. في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما(النساء الآية 20

- . والحكم بغير ماأنزل الله ، إما كفرأكبر ينقل عن الملة كجحود أحقية حكم الله ورسوله ، أو اعتقاد أن حكمغيره أحسن وأكمل منه ، أو أنه مساو له ، أوأنه مخير فيه ، أو تشريع القوانين التي لم يأذن بها الله وفتحالمحاكم لها وإلزام الناس بها رغبة عن حكم الله ورسوله . وإما كفرأصغر لا ينقل عن الملة ، وذلك بأنتحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق،والتزامه الإجمالي به واعترافه بالخطأ على نفسه .
- لايجوز التحاكم إلى غير شرع الله، ومن تحاكم إلى غير شرع الله رغبة عنه أو رضا بغيره فقد ارتكب

ناقضا من نواقض الإيمان، ومن اضطر إلى التحاكم إلى غير شرع الله فحكمه حكم المضطر.)أنظر : فتاوى

)029/ اللجنة الدائمة 94

- ونرى أن فصل الدين عن الدولة ضلالة ومروق وزندقة وأثر من آثار الغزو لهذه الأمة،)السراج

الوهاج،ص 02 ،فقرة 424 (، وأن قيام الدين كما قال شيخ الإسلام بن تيمية:) بالكتاب الهادي والحديد

الناصر(فإذا انفصل أحدهما عن الآخر كما تقول العلمانية التي تفصل الدين عن الدولة، فسد الدين

والدنيا؛ لذلك نعمل على جمعهما لقيام الدين واستقامة حياة العباد على منهج الله .

- وأما أنظمة الغرب والشرق فلا نقرمنها إلا ما وافق الكتاب والسنة، وما خالف الكتاب والسنة وقواعد

) أهل العلم فمردود .السراج الوهاج، ص 02 ،فقرة 424

- ونرى أن الديمقراطية والعلمانية منظومة فكرية مناقضة للإسلام في حقيقتها وفلسفتها ؛ لأنها رد

وامتناع عن الالتزام بالشريعة ابتداء. ولكن المنتمين لهذه المذاهب العصرية الهدامة على أقسام:-

- فمنهم المدرك لحقيقتها وأنها حرب على الإسلام وأهله فيعتنقها وينشرها فهولاء متلبسون بكفر أكبر،

ومنهم من لا يعلم حقيقتها، إنما لبس عليه وظن أنها تدعوإلى العدل والحرية والتقدم، ومنهم من ينتمي إلى أحزاب هذه المذاهب لأسباب مادية بحتة دون انتماء فكري معين،فهولاء يع لّمون من .) 494 ،فقرة 902 - الجهل وينبهون من الغفلة.)السراج الوهاج،ص 492

- ونرى أن اختيار المسلمين من يمثلهم في المناصب الإدارية والخدمية المجردة التي ليس فيها تشريع

مخالف لشرع الله لايدخل في المفهوم الكفري للديمقراطية، وكذالك اختيارأهل الحل والعقد لجماعة

. المسلمين من يرأسهم ، بل إن ذلك أمر مشروع لقوله تعالى) وأمرهم شورى بينهم(الشورى آية 48

- وأما الانتخابات بالترشيح والتصويت فإنها آلية ووسيلة،لا فكر ومنهج؛ لذا فهي جائزة في حد ذاتها إذا لم تتضمن مخالفات شرعية ولم تؤد إلى مفسدة راجحة.

فكما ترى لم تأت الجماعة بشيئ جديد وبدعة ابتدعتها بل ما تؤمن به هو عين ما ذهب إليه أغلب العلماء .

هذا هو ما تؤمن به الجماعة فمن أين أتت فرية " الكفر للمصلحة " . فقد عظمت جنايته على الجماعة حيث قال إنهم يرون " الكفر للمصلحة " كذبا وزورا .

مذهب تجويز دخول البرلمانات للجماعة قديم وليس وليد اليوم فلماذا لم يظهر هذا الإلزام الجائر إلا بعدما نُشر مقالة " مشركون في سبيل الله !.

- **ختاما**

ختاما أقول : أنا لست أهلا للدفاع عن جماعة الاعتصام التي لها علماء كبار ، وطلبة علم بارزين ، ولا يضر الجماعة ما اتهم بها شاب جديد على الساحة الدعوية والعلمية ، ولكن لابد للمنكر أن يرد .

أتمنى الرجوع عن هذه" الفتوى" ومثيلاتها التي بنيت على أوهام وأفهام مغلوطة ، كما أطلب من الأخ أن يراجع فكره ،خاصة فيما يتعلق بالتكفير ، والتفسيق ، وعموم مسائل الأسماء والأحكام ، ومما له علاقة بمصالح الأمة ، وأن يترك هذه المسائل لأهلها أعني كبار العلماء سنا وعلما وخبرة .

كتبه عبد الرحمن أبيض . HALGAN.NET

الأحد1433/8/11 هـ - الموافق 2012/7/1 م